

Distr.: Limited
6 January 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

فيينا، ٢٧ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون المساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

تحليل لمدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل المعروفة "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" (١) مع الإجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض

ورقة عمل استكملتها الأمانة بالتعاون مع أمانة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	٥-١	٢
ثانيا -	اللوائح الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض	١٩-٦	٢
ثالثا -	النهج الوارد وصفه في ورقة العمل ومدى توافقه مع الإجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض	٢٨-٢٠	٦

أولاً - مقدمة

- في سنة ١٩٩٦، أثناء الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، عُمِّمَ وفُدِّيَ كولومبيا ورقة عمل عنوانها "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" (Corr.1 A/AC.105/C.2/L.200). ونظرت اللجنة الفرعية في ورقة العمل كما نظر فيها فريق العمل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال، المععنون "المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون المساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية". وفي وقت لاحق، أرفقت ورقة العمل بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/639)، المرفق الثالث، الفرع ألف).

- وأيَّتْ اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين عدداً من توصيات الفريق العامل، بما في ذلك توصية بأن تتولى الأمانة، بالتعاون مع أمانة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (الأيتيو)، إعداد تحليل يقدم إلى دورة الفريق العامل المزمع عقدها في سنة ١٩٩٧، يتناول مدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل مع القواعد والإجراءات الراهنة للأيتيو ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض (A/AC.105/639، الفقرة ٣٥). وفيما بعد، أيَّتْ تلك التوصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها التاسعة والثلاثين.^(١)

- ومتابعة لهذه الوثيقة، قدمت الأمانة، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والثلاثين في عام ١٩٩٧، ورقة عمل مععنونة "تحليل لمدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل المععنونة 'بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض'" (A/AC.105/C.2/L.205) مع الإجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض".

- وفي عام ١٩٩٩، أيَّتْ اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثامنة والثلاثين، توصية الفريق العامل بأن تعد الأمانة، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، تحييناً لورقة العمل هذه. وقد أيَّتْ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هذه التوصية فيما بعد في دورتها الثانية والأربعين.^(٢)

- وعملاً بذلك التوصية، أعدت الأمانة ورقة العمل المنقحة هذه بالتعاون مع أمانة الأيتيو.

ثانياً - اللوائح الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض

- يضع الصكوك القانونية للأيتيو مؤتمر المفوضين التابع للاتحاد والمؤتمرات العالمية للاتصالات اللاسلكية. والمبادئ الرئيسية التي تتضمنها لوائح الأيتيو تأخذ في اعتبارها المبادئ التي ينص عليها مختلف معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها القانونية بشأن الفضاء الخارجي. وأهم هذه الصكوك هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الماء العذب والبحار، وهي معاهدة المبادئ المنظمة

لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د) ٢١، المرفق).

-٧ ويرد الأساس التنظيمي للوائح الدولية لاستخدام موارد المدار/الطيف في دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية،^(٣) اللذين يخالا حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

-٨ وفيما يتعلق باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض (GSO) تنص لوائح الآيتيو على مبدأين خاصين بتوزيع موارد طيف التردد وموارد المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض. وهذان هما مبدأ الاستخدام الرشيد والكافء والاقتصادي (المشار إليه فيما بعد بعبارة "الاستخدام الكفء")، ومبدأ تكافؤ فرص الوصول إلى الموارد.

-٩ وهذان المبدأان الواردان في لوائح الآيتيو للفضاء، تنص عليهما الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من دستور الآيتيو. وقد عدل هذا النص في مؤتمر المفوضين التابع للآيتيو لعام ١٩٩٨، وهو يقضي الآن بما يلي:

"راعي الدول الأعضاء، في استخدام نطاقات التردد في الخدمات اللاسلكية أن الترددات اللاسلكية وأية مدارات مرتبطة بها، بما في ذلك المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض، هي موارد طبيعية محدودة وأنه ينبغي استخدامها بصورة رشيدة وفعالة واقتصادية وفقا لما تنص عليه لوائح الاتصالات اللاسلكية لكي يتاح وصول البلدان أو مجموعات من البلدان إلى تلك المدارات والترددات على نحو عادل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبلدان معينة."^(٤)

وقد أصبحت التricsات على الدستور والاتفاقية التي اتفق عليها في مؤتمر المفوضين الذي عقد في منيابوليس سارية المفعول في ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٠.

-١٠ وتحتوي نظام الآيتيو للاتصالات اللاسلكية،^(٥) وهو معاهدة دولية ملزمة تبين الإجراءات التي ينبغي أن يطبقها جميع مراقب الاتصالات اللاسلكية، على قواعد تنظيمية وإجراءات تحكم استخدام المدار/الطيف.

-١١ وقد أدرج مبدأ تكافؤ فرص الوصول ومبدأ الاستخدام الكفء في نظام الاتصالات اللاسلكية وفقا لنهجين مختلفين يطبق كل منها في أجزاء مختلفة من طيف التردد:

(أ) فيطبق مبدأ تكافؤ فرص الوصول من خلال خطط موقع الترددات/المدار بتخصيص جانب كاف من الطيف لمثل هذا الاستخدام. وهذا النهج الذي يعرف باسم "التخطيط المسبق" يمنع كل دولة حقوقا مقبلة على أساس مبادئ متفق عليها؛

(ب) ويطبق النهج الرامي إلى الاستخدام الكفء في نطاقات تردد أخرى باستخدام إجراء "يُخدم أولاً من يصل أولاً" الذي ينهض على أساس تنسيق الاحتياجات الفعلية من المدار/الطيف. وهذا النهج الذي يعرف باسم "إجراءات التنسيق"، يمنح حقوقا على أساس كل حالة على حدة عند نشوئها.

١٢ - ويكفل التخطيط المسبق تكافؤ فرص الوصول الى موارد المدار/الطيف. وقد حدا الاستغلال التدريجي لموارد المدار/الترددات وما أسفر عنه ذلك من احتمال اكتظاظ المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض بالدول الأعضاء في الآتيـو الى أن تنظر بمزيد من الجدية في مسألة تكافؤ فرص الوصول الى موارد المدار/الطيف. وترتب على ذلك انشاء خطط موقع الترددات/المدار التي تخصص فيها أجزاء معينة من طيف التردد للاستخدام المقبل من جانب جميع البلدان. وفي هذه الخطط، يكفل لكل بلد موقع مداري محدد سلفاً، وأن يستخدم في أي وقت جزءاً معيناً من طيف التردد. وتتضمن الخطط، هي والإجراءات المقترنة بها، لكل بلد تصيباً منصفاً في موارد الطيف/المدار فتكفل بذلك حقوقه الأساسية. وتنظم هذه الخطط جانبـاً كبيرـاً من استخدام الترددات من قبل أشد مرافق الاتصال طلباً على الموارد حيث يتوقع القائمون على ادارتها حدوث اكتظاظ في المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض.

١٣ - وقد جاء انشاء خطط موقع الترددات/المدار تلبية لاحتياجات تلك الادارات - ومعظمها في بلدان نامية - التي لم تكن وقت انشاء تلك الخطط في وضع يمكنها من استخدام هذه الموارد. وبناء على ذلك، فقد خصص جانب من طيف التردد لكي يستخدم مستقبلاً عن طريق تطبيق الاجراءات المقترنة بالخطط دون اثارة أي مسألة أخرى تتعلق بالأولوية.

١٤ - وتکفل اجراءات التنسيق الاستخدام الكفاء لموارد المدار/الطيف. وفي عملية اقرار تشريعات الآتيـو ذات الصلة بالفضاء، انصب التأكيد منذ البداية على الاستخدام الكفاء والرشيد. وطبق المفهوم من خلال اجراء "يُخدم أولاً من يصل أولاً" وينهض هذا الاجراء ("التنسيق السابق على الاستخدام") على أساس تنسيق الاحتياجات الفعلية من المدار/الطيف. ويكتسب الحق في استخدام موقع ساتلي من خلال التفاوض بين الادارات المعنية بالاستخدام الفعلي لنفس الجزء من القطاع المداري. و اذا طبق هذا الاجراء على الوجه الصحيح (أي لتلبية احتياجات حقيقة)، فإنه يتيح وسيلة لتحقيق ادارة كفؤة للطيف/المدار، وهو يساعد على شغل الموقع المتاحة في المدار حسب نشوء الحاجة اليها، ويسفر من حيث المبدأ عن توزيع مداري أمثل للمحطات الفضائية. وبالاستناد الى لوائح الآتيـو، وفي نطاقات الترددات التي يطبق فيها مفهوم التنسيق هذا، تحدد ادارات الدول الأعضاء مقدار موارد المدار/الطيف المطلوب لتلبية احتياجاتها من الاتصالات. وعندئذ تخصص الادارات الوطنية الترددات والمواقع المدارية وتطبق الاجراءات المناسبة (التنسيق والتسجيل الدوليين) بالنسبة لقطاع الفضاء والمحطات الأرضية لشبكاتها (الحكومية والخاصة)، وينهض تلك الادارات بالمسؤولية المستمرة عن تلك الشبكات.

١٥ - وجاء النظام القانوني للآتيـو الذي ينظم استخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض نتيجة لما يزيد على ثلاثة سنـة من الجهد المتواصل من جانب الدول الأعضاء. ويجري العمل باستمرار على مواءمة الاطار التنظيمي مع الظروف المتغيرة، وقد اكتسب المرونة اللازمة للوفاء بشرطـين رئيـيين وإن لم يتوافقـا دائمـاً، وهما الكفاءة والإـنـصـاف.

١٦ - وقد أجري التـنـقـيـحـ العامـ الـأخـيـرـ لنـظـامـ الـاتـصالـاتـ الـلـاسـلـكـيـةـ فيـ المؤـتـمـرـ العـالـمـيـ لـلـاتـصالـاتـ الـلـاسـلـكـيـةـ الـذـيـ عـقـدـ فـيـ جـنـيـفـ فـيـ الفـتـرـةـ مـنـ ٢٧ـ تـشـرـيـنـ الـأـوـلـ /ـ أـكـتوـبـرـ الـىـ ٢١ـ تـشـرـيـنـ الـثـانـيـ /ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٩٧ـ. وـقـدـ وـاـصـلـ تـنـقـيـحـ وـتـسـيـطـ وـتـرـشـيـدـ نـظـامـ الـاتـصالـاتـ الـلـاسـلـكـيـةـ وـوـضـعـ اـجـرـاءـاتـ وـحـدـودـاـ تـقـنـيـةـ لـاـسـتـحـدـاثـ نـظـمـ سـاتـلـيـةـ ذـاتـ سـعـةـ كـبـيرـةـ غـيرـ قـائـمـةـ عـلـىـ مـدـارـاتـ ثـابـتـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـرـضـ لـأـغـرـاضـ الـاتـصالـاتـ الـتـجـارـيـةـ. وـقـدـ دـخـلـ هـذـاـ تـنـقـيـحـ عـلـىـ نـظـامـ الـاتـصالـاتـ الـلـاسـلـكـيـةـ حـيـزـ النـفـاذـ فـيـ ١ـ كانـونـ الثـانـيـ /ـ يـانـيـرـ ١٩٩٩ـ.

-١٧ و مع ما يستجد من تطور هائل في مرافق الاتصال عن بعد، يزيد الطلب على استخدام الطيف/المدار في قرابة جميع خدمات الاتصال الفضائي. وتعزى تلك الزيادة إلى كثير من العوامل التي لا تقتصر على التقدم التكنولوجي وإنما تتجاوزه إلى ما يطرأ من تغيرات سياسية واجتماعية وبنوية حول العالم وتأثيره على تحرير مرافق الاتصال عن بعد، واستحداث النظم الساتلية غير القائمة على المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض (non-GSO) في الاتصالات التجارية، والتوجه المتزايد نحو اقتصاد السوق، وتغير أسلوب تقاسم تلك السوق الآخذة في الاتساع بين مقدمي الخدمات في القطاعين الخاص والعام، وبوجه عام، عولمة نظم الاتصال وأضفاء الطابع التجاري عليها.

-١٨ وحدت هذه العناصر بمؤتمر المفوضين التابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، الذي عقد في كيوتو، اليابان، من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، إلى أن يطلب في قراره رقم ١٨^(١) إجراء استعراض متعمق جديد لإجراءات الآتيتو المتعلقة بتخصيص موارد الطيف/المدار. وتضمنت أهداف الاستعراض فيما تضمنته، ضمن تكافؤ فرص الوصول إلى الموارد، والتوفيق على نحو أفضل بين إجراءات التنسيق وبين احتياجات الإدارات المعنية بالدول الأعضاء، وكفالة اتصال أوثق بين تلك الإجراءات وبين الالتزام بالتنفيذ الفعلي للشبكات. وفي إطار هذا الاستعراض، فقد تضمنت المسائل التي درسها الآتيتو، حجز السعة المدارية دون استخدام فعلي لها (أي إنشاء سواتل "على الورق")، مما يسهم في إحداث الانتظار، والاستخدام غير المنسق لموارد الطيف والموارد المدارية؛ والافتقار إلى آليات مناسبة لتسوية النزاعات في وضع قد يؤدي فيه تعقد النظم الساتلية إلى اقتضاء سلسلة لا تکاد تنقطع من عمليات التنسيق فيما بين النظم؛ والاستخدام الكفاء لموارد المدار والطيف، ولا سيما القطاعات المدارية القيمة حيث يمكن تعزيز استخدام الطيف بتطبيق تكنولوجيات متقدمة؛ ومشكلة تكافؤ فرص الوصول إلى موارد المدار والطيف.

-١٩ وفي سنة ١٩٩٦، عكف مختلف هيئات الآتيتو على ايجاد حلول لجميع هذه المشاكل. ومكنت نتائج عملية الاستعراض أعضاء الآتيتو من موافقة استعراض وتنقیح النظام القانوني الواجب التطبيق على جميع التطبيقات والخدمات الفضائية. وقدم تقريرنهائي إلى المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية الذي عقد في جنيف في عام ١٩٩٧. وقد أدخل هذا المؤتمر جملة من التدابير على نظام الاتصالات اللاسلكية قصد بها خفض عدد طلبات التنسيق التي لا تستند إلى احتياجات فعلية. ومن ضمنها:

(أ) تقليل الفترة الزمنية المتاحة بين بدء العمل بالإجراءات التنظيمية ذات الصلة واستخدام السواتل من ست سنوات مع امكانية تمديدها تلقائياً لمدة ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات يمكن تمديدها لمدة سنتين رهنا بالظروف السائدة؛

(ب) الحاجة إلى توفير معلومات "دقيقة مناسبة" بشأن العقود المتعلقة بصنع السواتل والتدابير المتعلقة بطلاقها؛

(ج) الإلغاء التلقائي للعملية التنظيمية في حالة عدم البدء في المراحل ذات الصلة من العملية في الوقت المقرر.

ومن المتوقع أن تؤدي هذه المتطلبات إلى استبعاد الحالات التي لا يجري العمل بها وتفرج وبالتالي عن موارد المدار وطيف التردد.

ثالثا- النهج الوارد وصفه في ورقة العمل ومدى توافقه مع الاجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض

-٢٠ يتناول هذا الفرع المبادئ التي توصي بها كولومبيا في ورقة العمل التي قدمتها A/AC.105/C.2/L.200) و Corr.1 الفرع ثالثا).

-٢١ نظرا لأن الآيتيو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ولأن عضويتها تكاد تكون هي ذاتها عضوية منظمة الأمم المتحدة، ينبغي توخي التوافق بين الصكوك القانونية التي يقرها كل من الآيتيو ومنظمة الأمم المتحدة. وبناء على ذلك يمكن القول بأن النهج الوارد في ورقة العمل يمكن أن يكون متوافقا مع القواعد والإجراءات الراهنة للآيتيو ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ما دامت توضع في الاعتبار النقاط المبينة أدناه.

التوصية (أ)

-٢٢ يستهدف النهج الوارد بالتوصية (أ) تقليل الصعوبات، كما تراها الدولة مقدمة ورقة العمل، المقترنة بالوصول إلى موارد المدار/الطيف في النطاقات والخدمات "التي لم يخطط لها"، حيث يسود مبدأ "يُخدم أولا من يصل أولا".

-٢٣ وينتظر من التوصية (أ) أن تؤمن من استحداث تأثيرات رجعية على النظم التي سبق "إيداعها" والتي تستفيد من الطابع الفعلي للمبدأ المعتمل به "يُخدم أولا من يصل أولا".

-٢٤ ويجب فضلا عن ذلك توخي الحرص على أن لا تؤدي المعاملة التفضيلية لبعض المطالبات بالوصول إلى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض، التي يقرها هذا الحكم إلى انشاء سواتل "على الورق" يترب عليه حجز موقع مداري لا يستخدم بالفعل. ولا بد أن تكفل الأحكام التنظيمية التي أدخلها المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية لعام ١٩٩٧ على نظام الاتصالات اللاسلكية والوارد ذكرها أعلاه عدم حدوث هذا الأمر.

-٢٥ وقد أقر المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية لسنة ١٩٩٥ إجراءات تنسيق وإشعار "مبسطة" تتنطبق على التنسيق بين الشبكات الفضائية. وأدخل المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية لعام ١٩٩٧ المزيد من التحسينات على هذه الاجراءات المبسطة. وينبغي أيضا أن يوضع في الاعتبار أن هذه الاجراءات "المبسطة" قد لا تفرض إلا أدنى حد ممكн من القيود التشغيلية المشار إليها في التوصية (أ) وقد تقلل من توافر عمليات التنسيق الصعبة بين البلدان.

التوصية (ب)

-٢٦ تذكر التوصية (ب) أن استحقاق البلدان استخدام الترددات واحتلال موقع على المدار الثابت بالنسبة للأرض في الحالات المنصوص عليها في التوصية (أ) ينبغي أن يمارس وفقا

لأحكام نظام الآيتيو للاتصالات اللاسلكية، وأنه ينبغي أن توضع في الاعتبار أحكام القرار رقم ١٨ الذي اعتمد مؤتمر كيوتو لضمان الاستخدام الفعال للمدار الثابت بالنسبة للأرض.

-٢٧ ومتلما ذكر في الفقرة ٦ أعلاه، دعا مؤتمر كيوتو في قراره رقم ١٨ إلى إجراء استعراض متعمق جديد لإجراءات الآيتيو المتعلقة بتخصيص موارد الطيف/المدار. وقد استعرض المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية لعام ١٩٩٧ الأنشطة المنصوص عليها في القرار ١٨، وأدخل أحكاما تنظيمية على نظام الاتصالات اللاسلكية تعالج الشواغل التي أبرزها ذلك القرار وأبرزتها الدراسات التي أفضت إلى اعتماد القرار. وينفذ هذا النص التنظيمي أحكاما ملموسة تنص على المبادئ الواردة في القرار ١٨. ومن الممكن المضي قدما في تطوير المفاهيم الواردة في التوصية (أ) كنتيجة لقرارات المؤتمر هذه.

التوصية (ج)

-٢٨ يرحب الآيتيو بكافة ما يمكن بذله من جهود لإزالة أو إخراج الحطام الفضائي من المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض على نحو ما هو مقترن في التوصية (ج). فالواقع أن تراكم هذا الحطام والسوائل المستنفذة قد يشكل عقبة في سبيل استخدام الكفاءة الاقتصادي للمدار.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20)، الفقرة ١٣٥.
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)، الفقرة ٩٤.
- (٣) الوثائق الختامية لمؤتمر المفوضين الإضافي (جنيف، ١٩٩٢): دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛ البروتوكول الاختياري؛ القرارات؛ توصية (جنيف، ١٩٩٣)، على النحو الذي عدلت به بالوثائق الختامية لمؤتمر المفوضين التابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (كيoto، ١٩٩٤) (جنيف، ١٩٩٥).
- (٤) الوثائق الختامية لمؤتمر المفوضين التابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (منيابوليس، ١٩٩٨) (جنيف، ١٩٩٩).
- (٥) نظام الاتصالات اللاسلكية (الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، جنيف، ١٩٩٨).
- (٦) الوثائق الختامية لمؤتمر المفوضين التابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (كيoto، ١٩٩٤) (جنيف، ١٩٩٥).